كان رجوعا كما اذا باع الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية
لا تنفذ الا في ملكه فاذا زال عنه كان رجوعا وفرع الشافعي الموصى بها رجوع
لانه للصرف الى حاجته عاده فصار هذا المعنى اصلا ايضا بخلاف مسئلة ثوبا وصى
به فانه لا يكون رجوعا لان من اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله عادة وكان
تقرير المجتهد ليس برجوع لان الرجوع اثبات في الماضي وتفويت في الحال لان الحكم
تقرير الماضي والحال فيه ابتداء ولهذا لا يكون رجوعا النكاح فوقه كذا الكل
وصية اوصيت بها في حرام او بيوتا فانه ايضا ليس برجوع لان وصف الموت
والتربية يقتضي بقاء الاصل فلا يتحقق الرجوع وقوله كل وصية اوصيت بها
اخرتها بخلاف تركتها فان الاول ليس برجوع والثاني رجوع لان ترك الشيء
اسقاط والتاخير ليس باسقاط فان الذاهب اذا قال لمديونه ترك لك
دينك كان ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء كذا في المحيط وبخلاف
كل وصية اوصيتها فهي باطلة فانه ايضا رجوع لان الباطل ذاهب متلاش
لا اصل له وهو الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثه فان كل منهما
يكون رجوعا لان اللفظ يدل على قطع الشركة واثبات التخصيص فاقتضى
رجوعا عن الاول ثم الورثة بالخيار ان شاؤا اجازوا وان شاؤا ردوا
بخلاف ما اذا اوصى به لآخر ايضا فانه لا يكون رجوعا لان اللفظ صالح لانكاره
والمحل يقبلها فيكون العبد مشتركا بينهما ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى
من الوصيتين بحالها لان بطلان الاول من ضرورة الثاني فاذا ثبت له فهو
يعود اولى ولو كان فلان حيا وقتها فمات قبل الموصى فهي لورثة الموصى لبطلان
الوصيتين لانه لما ثبت للثاني كان رجوعا عن الاول فبطلت فرجع الاول و
صحت في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل موت الموصى تبطل هبة المريض ووصيته
لمن يحجبها بعدها اي بعد الهبة والوصية الاصل في هذا الفصل ان يكون الموصى له
وارثا او غير وارث بحيث اذا الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية
وفي الاقرار يعتبر كونه المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وجوازه وفساده
فاذا اوصى المريض لاخوته بشيء او وهب لهم شيئا ثم مات بطلت الوصية

والهبة

والهبة اما الوصية فلانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت وهي وارثه ح والوصية
للوارث باطلة واما الهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى ما بعد الموت
حكما لانها وقعت موقع الوصايا لانها تبرع يتقرر حكمه عند الموت بخلاف اقراره
فانه المريض اذا اقر لوارثه بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لان المعتبر ثبوته
كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وهي اجنبية فيه وتبطل وصيته
وهبته واقراره لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او عتق بعد ذلك اي
بعد الوصية والهبة وغيرهما اما الوصية والهبة فلما مر ان المعتبر فيها حالة
الموت واما الاقرار فلانه وان كان ملزما لنفسه لكن بسبب الارث وهو التبرع
قائمة وقت الاقرار فيعتبر في الاستحقاق تهمة الايثار فهدر اعتبار التهمة بالوصايا
المعقد وهو العاجز عن المشي لداء في بطنه والمفلوج انفلج داء يعرض
نصف البدن فيمنعه من الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده
ارتعاش وحركة والمسلول ح هو الذي يكون به علة السل وهو قرح يكون
في الرية ان طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض يعني ان هذه الامراض
مذمنة فمن عرض له واحد منها وتصرف شيء من التبرعات ثم مات قبل تمام
سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المريض مرض الموت ويعتبر تصرفاته
من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض موت المريض الموت لانه اذا سلم في
الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبائعه
وخرج صاحبه من احكام المريض حتى لا يشتغل بالتداوي اجتمع الوصايا وكان
بعضها فرضا وبعضها نفلا وضاق الثلث ففي الفرض والنفل قدم الفرض
سواء قدمه الموصي او اخره كالحج والزكوة والكفارات لان الاصل ان يقدم
الاهم والتساوي في القوة قدم ما قدمه الموصي في الذكر لان النظر
من حال الانسان ان يبدأ بما هو الاهم عنده والثابت بالنظر كالثابت
بالنص ولو نص بتقديم واحد او به لزمنا تقديمه كذا هنا او صح حج
عنه او الحاج من بلده ان كفى نفقته لان الواجب الحج من بلده ولهذا يعتبر
فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما كان واجبا عليه وحج الفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)